وهو تقييد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه النووي بان المس
وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس بباطن بطن الكف وغيرها
لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم وذكر فرد من افراد العام
بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية
الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولى ثم اجاب فقال لا اقرب ان ما تخصيص
عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضى احدكم بيده الخ مفهومه
انه غير الافضا لا يكون ناقضا فاخذ هذا المفهوم ويخصص به عموم
قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق
فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم من مس ذكره وفي رواية
من مس ذكره واما خبر عدم النقض وهو انه صلى الله عليه
عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو
الا بضعة منك وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا
الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب اهـ من البحر للحنفية والمراد
ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه فان سامتت نقض
الباطن دون الظاهر وان لم تسامت فهي كالسلعة تنقض ظاهرها
وباطنها وان كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا سواء سامتت اولا عند ر
ع ش النقض بالمس بها اي ببطنها كما مر ويفرج اي والمراد
بفرج الخ على المعتمد ليس قيدا ام حوى على الجديد والجديد
ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها اسم لا ما رواه
اي من داخل الفرج فليس ناقضا وينقض بعض الذكر صوابه
اسقاط لفظ بعض ق ل او يحمل كلام الشارح على ما يسمى ذكرا
الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي المراة بظرا فلا
ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر فانه يشمل
ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله فقال اما محله اذا قطع
كالذي تقدم م ر في شرح وسم على الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي الروض

للشهاب

78

للشهاب بعدم النقض قال بعض شيوخنا ولا يعكس عند حج اذ لا يقع
عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت فلا نقض بها فلا تسمى
ذكرا والابان كان زائدا سامتا للعامل فينقض ودخل في كلامه
النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض به لانه
قياس الباب وهو الوجه ق ل ومن ذكما اي اولى والحاصل
انه ينقض الجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا
ايضا وفي المشكوك ما تقدم ق ل معصمي اي ذراعي على
معصم العبرة بالمسامتة وعدمها خلافا للشارح كما قاله م ر وكانت
على سمت الاصلية فقضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك
اذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم اخر وسامتت
حصل النقض بها م ر ومحل الجب بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق
بينه وبين محل الجب والفرق ظاهر واما البظر حال اتصاله فانه
ينقض وهذا حاصل المسئلة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما
كذا بهامش وتقدم عن الاجهوري ان المعتمد ان محل البظر ينقض
وما بينهما اي بين الاصابع وراجع هو النقر التي بينها خاصة
من قوله وحرفها اي جوانبها المتوسط بينها ومن لم يذكر حرفها اراد
بما بينها النقر والجوانب وحروف الكف عبارة المنهج الراحة
وضع احدى اليدين المدوي الراحتين مع تحامل يسير قصود
بالنظر الى بطن الابهام فرج البهيمة والطير فلا نقض قال
ق ل والجن كالادمي ان كان على صورة الادمي كما مر استصحاب
الاصل ان ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل لو شك هل
طلق او لا الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امراة او لا
الاصل عدم تزوجها لو شك المتوضئ هل انتقض وضوؤه او لا
الاصل عدم النقض لو شك المحدث هل توضأ او لا الاصل عدم
الوضوء من نام وانتبه وكان متمكنا فاشتبه ما يلزمه لو شك هل الميل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)